

وسائل الشيعة

[487] أقول: وفي معناه أحاديث كثيرة في تفسير الناصب (4)، ويأتي ما يدل على وجوب الخمس في ماله (5). [12549] 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن والملاحة... الحديث. ورواه الشيخ كما يأتي (1). [12550] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كل شئ قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فإن لنا خمسه ولا يحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا. [12551] 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب (1) عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي

(4) _____ قال ابن ادريس: الناصب: اهل الحرب لانهم

ينصبون العداوة للمسلمين (منه قده). (5) يأتي في الحديثين 6، 7 من هذا الباب. 4 - الكافي 1: 453 / 4، واورد قطعات منه في الحديث 2 من الباب 41 من ابواب جهاد العدو، وفي الحديث 3 من الباب 4 من ابواب زكاة الغلات، وفي الحديث 3 من الباب 28 من ابواب المستحقين للزكاة، وفي الحديث 1 من الباب 3 من ابواب قسمة الخمس، وفي الحديث 4 من الباب 1 من ابواب الانفال. (1) يأتي في الحديث 9 من هذا الباب. 5 - الكافي 1: 458 / 14، واورد صدره في الحديث 4 من الباب 1 من هذه الابواب، واورده عن المقنعة في الحديث 9 من الباب 3 من ابواب الانفال. 6 - التهذيب 4: 122 / 350. (1) في نسخة: الحسين بن سعيد (هامش المخطوط) كذلك المصدر. (*) _____